

فما نقول فيما يرجع إلى الدين والشريعة ولم يأت به وجه من عند الله فليس  
القول المطابق لما اعتقدا في ذلك الله علم حكمه باجتهاده المصيب المصوب  
من الخطأ كما هو قول المحققين وغرضنا من هذا ما سلمنا اعني قولنا صلى الله  
عليه وسلم انما انا ناضى بينكم برأى فيما لم يتزل علي فيما اخرجنا الفرائد  
في امرى يدور الاذن للتحليلين علي ما يرضون فلابد ان يكون ايضا  
يعتقد ما يات به اجتهاده والافتاء وصحبا ولا يلتفت الى خلافه خالفه  
فاجاز علي اجتهاده عليه الصلاة والسلام الخطا اما انتفا الخطا عن اجتهاده  
عليه الصلاة والسلام علي القول بتصويب الجتهيد من الزرع الذي هو الحق  
والصواب عندهما فظاهر واما القول الاخر فان الحق في طرف واحد فلعصمته  
العلي صلى الله عليه وسلم من الخطا في الاجتهاد في الشريعة لان التولي في  
تخطئة الجتهيد من انما هو بعد استقراء الشريعة ونظر النبي واجتهاده انما هو  
فيما لم يتزل عليه فيه شيء ولم يشرع فيه حكم قبل هذا حكم ما عقد عليه صلى الله  
عليه وسلم فليس فاما ما يفتقر عليه فليس من امرنا ولا الشريعة فقدر كان  
صلي الله عليه وسلم لا يعلم بها الا الاعمال الله شيئا نثيبا حتى استقر  
علم جلته عنده اما بوجه من الله او ان يشرع في ذلك ويحكم بما لا اله  
الا هو في ذلك كما يتخطى الوجهين كثير منها ولكنه صلي الله عليه وسلم  
لم يشرع في استقراء علم جميعها عنده عليه الصلاة والسلام وتقررت  
معارفها له بعد علي الخليفة ورفع الشك والريبه وانتفا الجمل والجره  
فلا يصح منهم صلي الله عليه وسلم ولا يجوز عليهم الجمل بشيء من ثنائ صليل  
الشريعة التي يمارى بالعبادة لا تقضي دعوتهم اليها لا يعلمونه واما  
ما يتعلق بمغابدهم من ملكوت السموات والارض وخلقه الله ونفسيه  
اسما به الحسني واياها الكرمي والموالاة والشرائط المساعده واحوال  
السعد والافتقار وعلم ما كان وما يكون مما يعلمونه الا بوجه فعله  
تقررت من معصومين فيمن الجمل فلا باخترهم في شيء منه شك والارباب  
يلهم في علي بن ابي طالب لكن لا يشترط في حقهم العلم بجميع تفاصيل  
ذلك وان كان عندهم من علم جميع ذلك ما ليس عندهم جميع البشر فقدر قال  
الرسول الاظلم والحبيب المكرم محمد صلي الله عليه وسلم اني لاعلم العالمين  
بشيء وقال ايضا اني الخيزما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب  
بشر فلا قلتم نتم ما اظن به من فخره اعين وقال ايضا اسألك يا سمايك  
الحسني باعدي عنهما وما لم علم وقال ايضا اسألك بكل اسم سميت به  
منسك او مشتق منه في علم الغيب عنك وقال سويي لخصه هذا الشك  
علي ان تعلمي ما علمت من هذا وقال تعالى فوفقه كل ذي علم عليم فقال  
تر بيمين اسم وعينه حتى ينشئ العلم الي الله وهذا ما لا يخفى فيه اذ علموا انه

تعالى

تعالى لا يحاط بما لا يستقي لها فان قلبه في قوله ما التواجة في الما به  
الجور والجره في انتفا شرطه جوارزه وهو ان يجوز ما جرد الوصول للفظ  
وعني ومثلهما قلتم نتم كتمه للمصروف وتلك انما هي شرطه في  
في الاختيار وما علم شتم شرطه في التنا في وهو ما يتبع في حق الانبياء  
تفلا فتنا **ويستجيب** في حقهم عليهم الصلاة والسلام **صداها** في  
ملا بسنة هذه الواجبات المساندة وهي الجائز والكذب وعاد  
الينظاظ والبلهنة وكتمان شيء ما امر او ينيلقده ويستكلم علي واحد من  
هذه الامور بما يوجد بانها لوجه الله تعالى فتقر لاد العينة وهو تلمسهم  
عليهم الصلاة والسلام فظاها او باطنها يمتعي عنه يمتعي عنه الجهم سور  
او ولو عني كراهته علي قول عليهم قلتم وهو الظاهر في مقام وقد  
المسئنة فلا يجزي حيلتك وقلتم الله وياك ان المسئنة تستضي الصدق في  
وعوي النبوة وما يتعلق بها من التبليغ وشريعة الاحكام فما يتوجه  
صدوره عن الانبياء من الشرايع اما ان يكون متفانيا لما تقتضيه العجزة  
كما كذب فيما يتعلق بالنبوة ولا والنا في اما ان يكون كرا او مصعبته  
عليه وهي اما ان تكون كبيرة كما للقتل والذبح واصغيرة وهي اما ان تكون  
سفرة كسفرة فقرة وكما لتطهير كسفرة او غير مشرفة كسفرة في غير ما يرجع  
للتبليغ وهم مصعبته وكل ذلك اما بعد الوساها واما قبل البسنة او بعد  
فاما الكفر بهم معصومين سنة قبل النبوة وبعدها لاجماع وان لم يجره  
عليهم من قولنا لا زارفتنا من الخوارج يجوز صدق والذنب عنهم من قولهم بان  
كل ذنب كفر واما الشبهة فانما جوزوا الظاهر تقيته واحترامه انما الناس  
في البسنة ومع ذلك رد عليهم بان اول الاوقات ما يقتضيه ابتداء الدعوى  
لقلته الاضمار والاشباع وقوة شوكته الخائف ولم يبعث نفل شيء من عن احد  
منهم مع انه يود بما الى اختيارها او انزكها فيمتنا فيمن ناسل هذا المسال  
محمد صلي الله عليه وسلم حيث تضرعي وهو فرد لمداعام الشك في الي التوجيه  
واشباع الحق وانتشار الشرايع وقد علي بحضور الحق المبين اما اشباع الكفر  
عليهم بعد النبوة فظاهر واما قبلها فلا تلم يتغل احد من هذا الاضمارات  
احدا ممن عرف بكثرة فضل ذلك شيء ولا شك ان مستند هذا الباب المنقول ان  
الكلوب تنزع عن كاشته هذه سبيله وقد مرته في بشر بنينا صلي الله عليه  
وسلم بكلاما انزته وعبر كقار الاسم ابيها لكل ما اسكها واقتلقت  
الواحد منهم يرفضه الحفتم وتقر به بزمه بترك ما كان قضاهم عليه  
ولو كان هذا النوا بذكر مسادين وبتلون في مسوده محتجين لكان  
توسجهم له بنهم عما بعد فضل اقطع وانقطع في الحجة في توسجهم بنهم